وشمهم انكارها بلا غرض له فيه بخلاف
انكاره لها نسيانا او لغرض كاخفائها من
ظالم وذكر انكار الموكل من زيادتي وبزوال
شرطه السابق اول الباب فينعزل بطرو
رق وحجر بسفه او فلس عما لا ينفذ ممن
اتصف بها فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره
على الموت والجنون والاغماء وبزوال
ملك موكل عن محل التصرف او منفعته
كبيع ووقف لزوال الولاية وايجار ما وكل
في بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض
لاشعارها بالندم على التصرف
بخلاف نحو العرض على البيع وتعبيري بذلك
اعم من تعبيره بخروج محل التصرف عن ملك
الموكل ولو اختلفا فيها اي في اصلها كان
قال وكلتني في كذا فانكره او صفتها كان

قال

قال وكلتني في البيع نسيئة او بالشرا
بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة او قال
الوكيل قبل تسليمه المبيع او بعده بحق
وهو من زيادتي كان سلمه وقد اذن له
الموكل في تسليمه قبل قبض الثمن قبضت
الثمن وتلف او قال اتيت بالتصرف
المأذون فيه من بيع او غيره فانكر الموكل
القبض او الاتيان بالتصرف حلف اي
الموكل فيصدق لان الاصل عدم الاذن
فيما قاله الوكيل في الاولى بقسميها وبقا
حقه في الثانية وعدم التصرف في الثالثة
نعم لو قال فيها قضيت الدين مثلا
وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه
اما لو كان التسليم بغير حق بان كان الثمن
حالا ولم ياذن له في التسليم قبل قبضه وقال

Copyright © King Saud University